2 - وعن أنس " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى ا عليه وآله وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " .

- رواه أبو داود ويعضد ذلك قوله " إذا كان أحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه "